

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٢ على حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن الخريجى هيئة التدريس بمعهد الدراسات والبحوث الإحصائية :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٤ على الحل :

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ الجيزة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٤ على الحل :
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن الخريجى هيئة التدريس بمعهد الدراسات والبحوث الإحصائية لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ انتهاء من تنفيذ مشروعها وحتى تاريخه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان